والنار ونحوها واراد بالعذاب التعذيب وقوله مبتدأ وقسم خبره لعمر الله
هو بالفتح وبالضم البقاء لكن المستعمل في القسم انما هو الاول على ما عرف في المعرب
وغيره تقديره لعمر الله قسمي واللام للتاكيد وكره مالك قول الانسان لعمري
كذا اورده قول عايشه رضي الله عنها لعمري ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب وايم الله هو جمع يمين عند الكوفيين حذفت النون لكثرة استعماله
تقديره ايمن الله يميني واداه عند البصريين ومعناه والله في الكافي لو كان جمع يمين
لما سقط همزته وعلله ابن كيسان وابن درستويه بكثرة الاستعمال
كحذف النون وفي الصحاح انه اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
والفه للوصل عند اكثر النحويين ولم يفتح الف الوصل في الاسماء وغيرها وقد
يدخل اللام فيقال ليمن الله وقد يحذف النون فالهمزة مفتوحة او مكسورة
ثم الياء ايضا فقالوا ام الله وقد يكتفى بالميم مضمومة او مكسورة تشبيها بالباء
وربما قالوا من بضم الحرفين وفتحهما وعهد الله بجر المضاف او رفعه على
حكاية احدى الحالين والعهد اليمين قال قاضي خان وكذا وذمة الله وذكر
الطحاوي انها ليست يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وميثاقه الميثاق
هو العهد والظاهر ذكر اسم الله مقام الضمير لما يخفى واسم واحلف بكسر العين من باب
ضرب يقول حلف حلفا وحلفا ومحلوفا واشهد واعزم وان لم يقل معه لفظ بالله
اذ الظاهر تقديرها وكونه للحال بدلالة المقام فيكون يمينا فقال زفر رحمه الله ان
لم يقل بالله لا يكون يمينا وعلي نذر او يمين او عهد ان فعلت كذا وان لم يضف
تلك الالفاظ الى الله تعالى في الكافي ولو قال ان فعلت كذا فعلي نذر او نذر الله تعالى فان نوى
قربة يصح النذر بها لزمه ما نوى وان لم يكن نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا فهو كافر
او نصراني او يهودي او مجوسي او شريك له او بريء من الاسلام او من الله او من

او من لا اله الا الله او من شهد الله او من الصلوة او القبلة او صوم رمضان او النبي
او القرآن او مما في المصحف كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة لو قال اميدى كه
بخداى مي داشتم نوميدم او هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم ان فعلت
كذا فهو يمين وان لم يكفر من الكفران او لا كفران او التكفير عليه اي الكفر بماض او آت
رواه حاكم عن ابي يوسف رحمه الله وقال محمد بن مقاتل يكفر في الاول لان التعليق
بالموجود تنجيز فكانه قال هو كافر الاصح ان القائل لو كان يعرف انه يمين
لا يكفر في الوجهين وان كان عنده انه يكفر به فيهما في الهداية وفتاوى
قاضي خان هو الصحيح وفي المضمرات في موضع هو المختار وهو اختيار الامام
السرخسي رح وفيها عن تجنيس الملتقط لو قال خداى ميداند فلان كار نكرده ام
وقد علم انه فعله قال بعض يكفر والاصح انه لا يكفر وفي الخلاصة ان عامتهم
على انه يصير كافرا وسوگند ميخورم بخداى قسم وهذا اللفظ اظهر في اليمين
من قوله احلف وفي المضمرات ان قوله نذير فتم يمين وان لم ينو في الاصح لانه
وعهد كردم سواء وهذا يمين فكذا ذاك وقوله حقا مبتدأ خبره لا وقد
الملوح ابو نصر انه ليس بيمين كما هو في الكافي والهدايه وابو مطيع وابن سلمه انه
يمين وقال قاضي خان الصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى فهو يمين وفي المضمرات
الصحيح انه ليس بيمين لدلالة التنكير على عدم ارادة اسم الله بل المراد به تحقيق
الوعد وحق الله في الخلاصة عن التجريد وفي المضمرات عن الزاد والذخيرة الصحيح
انه ليس بيمين بخلاف والحق انه اسم الله تعالى وعنهم انه يمين وبه قال الشافعي رح
وذكر قاضي خان ان قوله وحق الله ليس يمينا وبحق الله يمين ان الناس يحلفون
وحرمته ان اراد به ما حرم الله وسوگند خورم بخداى اذ هو مستقبل فيكون
وعدا وقيل انه يمين بالطلاق في زن والاحسن ذكر كلمه او وان فعله فعليه

Copyright © King Saud University